

المادة (5):

تتولى البورصة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها بها في ذلك ما يلي:

أ- وضع وتطبيق الإجراءات وأساليب العمل الكفيلة بضمان تداول كفو وشفاف وتوفير اليات عمل عادية ومنصفة للمتعاملين بالأوراق المالية.

ب- توفير أنظمة إلكترونية ويدوية و وسائل ربط واتصال وقاعات مجهزة باللدوات والوسائل الفنية اللازمة لتداول الأوراق المالية وممارسة البورصة لأنشطتها الأخرى .

ج- مراقبة عمليات التداول في السوق والتنسيق مع الهيئة في متابعة تلك العمليات.

د- فرض عقوبات تأديبية على أعضائها والنشخص المرتبطين بهم عن مخالفتهم لأحكام القانون و النظمة والتعليمات . والقرارات الصادرة بهقتضاه وأحكام أنظمتها الداخلية وتعليقاتها وقراراتها .

هـ- وضع معايير للسلوك المهني والعمل على رفع مستوى الأداء المهني لأعضائها.

و- وضع معايير التدريب والخبرة والكفاءة الإدارية لأعضائها والنشخص المرتبطين بهم.

ز- إعداد التقارير ونشر المعلومات عن أنشطة البورصة .

ح- وضع وتطبيق القواعد الخاصة باستخدام مرافق وتسهيلات البورصة و الاستفادة من خدماتها.

ط- إقامة علاقات تعاون مع البورصات والجمعيات والمنظمات العالمية العاملة بهجال الأوراق المالية وإبرام الاتفاقيات معها ، والمشاركة في المؤتمرات والندوات المختصة.

ي- إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بعمل البورصة .

ك- تهلك واستنجر وحياسة أي أموال منقولة أو غير منقولة وأي حقوق ، بها فيها حقوق الملكية الفكرية ، التي تراها البورصة ضرورية أو ملائمة للقيام بمهامها، و التصرف في هذه الأموال والحقوق.